ولا يجلب في غيرها إلا من الأميال اليسيرة ولا قسامة
في جرح ولا في عبد ولا بين أهل الكتاب ولا في قتيل بين
أهل الصفين أو وجد في محلة قوم وقتل الغيلة لا عفو
فيه وللرجل العفو عن دمه العمد إن لم يكن قتل
غيلة أو حرابة وعفوه عن الخطأ في ثلثه وإن عفا أحد البنين
فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات
مع البنين ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس
عاما والدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الذهب
ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم
ودية العمد إذا قبلت خمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس

[illegible]

وعشرون

٢٣٦

وعشرون بنت مخاض ودية الخطأ مخمسة عشرون
من كل ما ذكرنا وعشرون بنو لبون ذكورا وإنما تغلظ
الدية في الأب يرمي [ومثله الأم والجد وإن علا على المعروف] ابنه بحديدة فيقتله فلا
يقتل به ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون
حقة وأربعون خلفة في بطونها أولادها وقيل
ذلك على عاقلته وقيل ذلك في ماله ودية المرأة
على النصف من دية الرجل وكذلك دية الكتابي ونساؤهم على النصف من ذلك
والمجوسي ديته ثمانمائة درهم
ونساؤهم على النصف من ذلك ودية جراحهم
كذلك وفي اليدين الدية وكذلك في الرجلين والعينين
وفي كل واحدة منهما نصفها وفي الأنف يقطع مارنه
الدية وفي السمع الدية وفي العقل الدية وفي الصلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)